mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح081

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه - 00:00:01

اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:00:32

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اه فاتحة اسئلة هذا اللقاء مستمعي الكرام سائل يقول انا امام مسجد - 00:00:50

فبماذا تنصحونني فضيلة الشيخ ان اقرأ على الجماعة بعد صلاة العصر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد الائمة ائمة المساجد نعم - 00:01:07

في هذه البلاد نقرأ على المأمومين بعد صلاة العصر في رياض الصالحين هو كتاب مناسب جدا ونافع للعامة وللخاصة ايضا وفيها ابواب يحتاجها المسلم في حياته اليومية وقد احسن النووي رحمه الله تعالى انتقاء هذه الاحاديث - 00:01:27

ترجم عليها بتراجم نافعة في توجيه المسلم في حياته ومع ذلك تغاير بينها من بين حين لاخر ان يقرأ في يوم في رياض الصالحين في يوم في كتاب اخر قلوب المرام او المنتقى - 00:01:51

ليعرف الناس احاديث الاحكام ويعلق عليها بتعليق يسير اذا كان الامام متأهلا لذلك ومن عنده ممن يتوسم فيه العلم يعلق عليها بشيء مختصر يبين للناس الأحكام وكذلك يقرأ في الاحاديث - 00:02:13

حديث جميع ابواب الدين من كتب الجوامع صحيح البخاري ومسلم وغيرهما الكتب الصحيحة لا يقرأ على العوام حديث ظعيف لكن لو انتقم من الاحاديث الصحيحة او مختصرات البخاري او مسلم - 00:02:33

ما تتنوع فيه ابواب الدين انتفع الناس نفعا عظيما ولو بعد لو قرأ في يوم من الايام ايام من من الشهر ليقرأ فيها اه في فتاوى العلماء المعاصرين اهل التحقيق من من اهل العلم - 00:02:52

لان الناس يفهمونها وان كانوا عامة يفهمون لغة هذه الفتاوى ويستفيدون منها لان فيها نوازل اه قد يحتاجونها في الله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم. سائل يسأل يقول احيانا عند الرجوع الى البيت - 00:03:13

نجد الغداء فيه ثوم او بصل غير غير مطبوخين فهل امتنع عن اكلهما بقرب صلاة العصر ام اكل واصلي في البيت واذا علمت انه سيطبخ مثل هذا الغذاء اه فهل امنع زوجتي عن صنعه؟ اكل الثوم والبصل - 00:03:34

من اراد ان لمن يصلي في المسجد وسماهم النبي عليه الصلاة والسلام اللهم شجرتين خبيثتين من اكل الثوم او البصل فلا يقربن مسجدا امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه من المسجد - 00:03:57

وحينئذ لا يأكل اذا قربت الصلاة الا مطبوخا بالطبخ لا يؤكل وان احتاج اليه كعلاج اليه علاج انه حينئذ يأكله في هذه الحاجة ويصلي في بيته واذا ارادت الزوجة ان تضعه من غير طبخ - 00:04:17

رائحته موجودة حاليا ليمنعها ولا ويمتنع من اكله والا النبي عليه الصلاة والسلام امر باخراج من اكل الثوم والبصل من مثل هذا نحتاج اليه فهو علاج يأكله للحاجة وللعلاج وحينئذ يعذر من ترك الجماعة - 00:04:45

وليس ولا يتخذ ذلك وسيلة او يبرر لترك الصلاة في المسجد لانه اكل الثوم والبصل جل وعلا هو المطلع على السرائر احسن الله اليكم. يقول صليت مرة صلاة العشاء وسمعت بكاء طفلي الرضيع. ربما هذه امرأة - 00:05:12

اه فخوفا عليه سلمت من ركعتين لعدم وجود احد غيري في البيت ثم بعد ذلك اعدت صلاة العشاء وما حكم فعلي هذا النبي عليه الصلاة والسلام يدخل في الصلاة وينوي اطالته - 00:05:33

فاذا سمع بكاء الصبي خفف حفاظا على قلب امه عليه الصلاة والسلام الرؤوف الرحيم بالامة وهذه الام اذا كانت تصلي وحدها في بيتها وسمعت البكاء وخشيت عليه احيانا البكاء يصحبه - 00:05:52

اما شرق او استفراغ او شيء من هذا ويتضرر به واذا كان بكاء يسير وبامكانه ان تخفف الصلاة فلا تقطعها اما اذا كان الامر اشد من ذلك فلا مانع للمقاطعة - 00:06:13

الصلاة والالتفات الى الرواد واصلاح شأنه ثم تعود الى صلاتها وهي مقبلة عليها حاضرة القلب لها احسن الله اليكم. هذا سائل يقول نحن في بلادنا في افريقيا يخطبون الجمعة او يخطبون الجمعة باللغة العربية - 00:06:29

ثم يترجمونها للحاضرين بلغتهم لكي يفهموا الخطبة هل هذا الفعل جائز لا شك ان هذا جمع بين قول من يقول الا بالعربية وبين افادة الناس ليس من المعقول ان يخطب على اناس - 00:06:54

لا يفهمون شيئا الجمع بين الحسنيين يخطب بالعربية ويؤدي الواجب بالعربية ثم بعد ذلك يترجم ذلك لمن حضر ليستفيدوا والله اعلم احسن الله اليكم. جاء في الحديث الامر بغسل الفم بعد شرب اللبن. يقول السائل هل هذا مطلق ام عند ارادة الصلاة - 00:07:18

جاء في الترمذي وغيره توضأوا من اللبن توضأوا من اللبن ان له لدسما والمراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي والمضمضة يستمر في الفم وقد يشغل عن الصلاة المقصود انه مشغل يتوضأ منه وهذا على سبيل الاستحباب - 00:07:45

هذا على سبيل الاستحباب الله اليكم. يقول جاء في الحديث ان البائعين اذا صدقا بورك لهما في بيعهما كيف يكون صدق المشتري حيث ليس لديه الا المال المشتري بامكانه ان ينصح - 00:08:13

ويصدق مع صاحبه النصح يكون للبائع ببيان الثمن الحقيقي للسلاح او ان هذه السلعة ليس من مصلحة البائع ان يبيعه ان كان هو ادرى بنفسه وبظروفه لكن احيانا يأتي شخص مسترسل - 00:08:33

لا يعرف قيمة هذه السلعة ولا يعرف ان لها طلبا في السوق ينصحه المشتري ويبين له ان هذه السلعة نفيسة ويمكن ان تباع بقيمة اعلى فعل جرير على النبي عليه الصلاة والسلام على النصح لكل مسلم - 00:09:01

سرير بعث جرير بن عبدالله اجلي بعث غلامه ليشتري فرسا وجد فرسا يباع بثلاثمائة بثلاث مئة فجاء الى جرير لينقضه الثمن وقال جرير فرسك يستحق اكثر من ذلك تبيعه باربع مئة - 00:09:26

فلما اراد ان ينقضه في الثمن قال فرسك يستحق اكثر من ذلك بخمسمائة وما زال بي حتى وصل الى الثمانمائة الى قيمته الحقيقية هذا الوصل كله لكن قلوب الناس تغيرت وفي طرد وامزجتهم - 00:09:49

يصنع مثل هذا بين الناس في عقله الله المستعان وهذا من الغربة المستحكمة من الغربة للدين الا فتعاليم الاسلام ظاهرة لا ضرر ولا ضرار تأتي الى شخص يبيعوا سلعة عشرة بالمئة من قيمتها - 00:10:11

هذا موجود في اسواق المسلمين في الاماكن التي يباع فيها الاشياء المستعملة من الحراج وغيره احيانا تباع السلعة سيارة مبلغ الف والمشتري يرى قطعة من هذه السلعة تستحق عشرة الاف - 00:10:36

يشتري الجملة ويأخذ هذه القطعة ولكن احد درى ولا سمع ثم يبيع الباقي باي قيمة يأتي مسترسل قد يأتي مضطر قد يأتي سفيه ثم بعد ذلك تباع بهذه القيمة ويستحقها - 00:10:58

المسلم عليه ان ينصح اخاه يتمنى ويحب له ما يحب لنفسه والله المستعان احسن الله اليكم ونفع بما قلتم. يقول السائل شخص تزوج امرأة على انه يحججها وهذا مهرها وبعد سنين مات ولم يحججها - 00:11:25

ما حكم فعله وما حكم زواجهما بالنسبة للزواج صحيح ويبقى المهر وفي ذمته فيخرج من تركته ما تحج به سيخرج من تركته من

اصل التركة ما تحج به والله اعلم - 00:11:51
احسن الله اليكم يقول السائل بعد وفاة احد المحسنين او ربما سائلة آآ رحمه الله وزعت من تركته مبالغ آآ جمعيات التحفيظ بمكة المكرمة لكل طالبة الف ريال وانا من اهل التحفيظ لكنني اخذت ثلاث مرات. رجعت مرة اخرى واخذت - 00:12:14
مرة ثالثة واخذت اصبحت ثلاثة الاف. وانا الان نادمة على فعلي فارشدوني جزاكم الله خيرا اخطأت في تكرار الاخذ والباذل يشترط ان يكون لكل طالبة الف هي لا تستحق الا الف واحد - 00:12:40
واما الالف الثاني والثالث فعليها ان تعيدها ان تعيدها لمن بذله ان امكن ذلك والا تعيدها الى ادارة التحفيظ وتخبرهم عن الواقع وهم بدورهم يقومون بارجاعها الى لا يجوز لها ان تملك ان تملكها - 00:13:02
يقول السائل ما الضابط في التراص في الصلاة هل يلصق المصلي رجله مع رجل اخيه ممن بجانبه لم يكونوا ثمة فراغ نعم جاء في في البخاري الصحابة انهم كان الواحد منهم - 00:13:26
ولا شك ان هذا هو حقيقة التراخي لكن الاشكال في بعض الناس انه ينفر ولا يتحمل احد يمس قدم فمثل هذا يقرب منه بقدر الامكان ولا تعرض صلاته الخلل يقرب منه بقدر الامكان ولا تعرض صلاته - 00:13:48
ولا يكون هناك فرجة تمكن الشيطان من من الجلوس فيها يفرق بين المسلمين على كل حال يحرص بقدر الامكان على هذا التراص. فان كان جاره في الصف اه لا يتأثر - 00:14:15
القدم بالقدم فهذا هو الاصل هذا ثابت عن الصحابة في البخاري معلقا لكنه صحيح وهي الحقيقة في التراث وان كان ذلك يؤثر على جاره بحيث يعرض صلاته للنفرة قدمه للنفرة وصلاته للخلل فانه حينئذ - 00:14:36
منه بقدر الامكان الذي يحقق التقارب الشديد الذي يقرب من التراث ولا يعرض الصلاة للخلل والله اعلم احسن الله اليكم آآ سائل آآ يسأل يقول يوجد آآ قول في آآ - 00:14:58
ان المرأة تكشف وجهها في كل الاوقات ويستدلون بحديث ابن عباس رضي الله لاسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما اه واستدل بان المرأة اذا كانت تكشف وجهها في الحج والعمرة فهذا يستوجب انها تكشفه ايضا في اوقات - 00:15:18
غير اه الصلاة فما هو الصحيح في هذا؟ وكيف نرد عليه اه الصحيح في هذا انه يجب تغطية الوجه والكفين وجميع بدن المرأة عن الرجال الاجانب الذين ليسوا واما حديث اسماء المذكور المشار اليه في السؤال فهو ضعيف - 00:15:37
ضعيف ضعيف جدا عند كونها تكشف وجهها في النسك لا يعني انها تكشف كما جاء عن اسماء وعن عائشة انهم يكشفون فاذا مروا الرجال الاجانب تقول سدلت احدانا جلبابها الراجح والصواب - 00:15:58
كشف الوجه وتغطيته مع الكفين وسائر البدن واجبة عن الرجال الاجانب وفي حديث قصة الافك قالت عائشة رضي الله عنها وكان يعرفني قبل. قبل الحجاب وكان يعرفني قبل الحجاب وجاء الامر - 00:16:22
تل ابيب وجاءت النصوص الكثيرة فيها الله المستعان احسن الله اليكم اه سائلة اه اه او سائل يقول انا وزوجتي قمنا باداء العمرة وبعد الطواف تعبت زوجتي ولم تستطع السعيد - 00:16:46
فما الذي عليها يبقى السعي لانه ركن تأتي به اذا استطاعت يأتي به ان استطاع واذا طال الفصل بان كانت اه رجعت الى بلدها او شيء من ذلك تأتي بعمرة وتؤدي - 00:17:04
طواف السعي متقصر بنية تلك العمرة التي لا يمكن رفظه الاحرام لا يمكن رفضه اذا تعبت ترتاح استريح فاذا زال التعب عادت وسعت ثم قصرت وانتهت عمرتها وان كانت جاهلا - 00:17:22
وعادت الى بلدها ورفضت عمرتها فتبقى هذه العمرة في ذمتها تقضيها حسب ما تيسر لكن تعلم انها محرمة لا يجوز لها ان اقربها زوجها ولا ان نأتي بشيء من ما زالت - 00:17:47
سائل يقول متى يعلى الحديث المرفوع بالموقوف والحديث الموصول بالمرسل اهل العلم يختلفون في هذه المسألة في تعارض الوقف مع او الارسال مع الوصل ومنهم من يقول العبرة بالمرفوع والموصول - 00:18:07

لان من رفع بصل معهما زيادة علم ولا يلتفت لا لمن وقف ولا لمن ارسل لان من رفع معه زيادة في العلم خفيت على من وقف وكذلك العبرة بالموصول لان معه زيادة العلم ولا يلتفت الى من ارسل. منهم من يقول بالعكس - 00:18:34

من اهل العلم من يقول الحكم للوقف لانه متيقن والرفع مشكوك فيه ومنهم من يقول العبرة بالارسال لان الوصل مشكوك فيه والارسال هو المتيقن ومنهم من يقول العبرة بالاكثر ومنهم من يقول العبرة بالاحفظ - 00:18:57

الى غير ذلك من الاقوال لكن الذي عليه عمل الائمة الحفاظ الكبار انهم لا يحكمون بحكم عام مضطرد بل يحكمون تبعا لما ترجحه القرائن احيانا يحكمنا بالوقف ويعلون المرفوع بهذا الموقوف - 00:19:18

يقومون بالارسال ويعلون الموصول لان القرائن دلت عليه او العكس ليس هناك حكم عام مضطرب ولذلك كل حديث يحكم عليه على حدة وينظر في اقوال الائمة في مع ان المتأخرين جرت - 00:19:39

قواعدهم المطردة على ان الحكم للرفع وللوصل لان معه زيادة لكن الائمة الحفاظ الكبار تجد احكامهم متفاوتة في هذا بين حديث واخر بين حديث واخر الخلاصة في هذا اذا يا شيخ - 00:20:01

العبرة بما ترجحه وعليه عمل حفاظ الائمة لان لان وجدنا في احكامهم انهم يحكمون بالارسال احيانا احكم بالوصل واحيانا يحكموا الوقف واحيانا يحكم بالرفع تبعا لما ترجحه القرائن وان كان بعض الائمة يميل - 00:20:21

ويستروح الى الارسال مثل ابي حاتم ومثل اه الغالب عنده الارسال لكن ليس هناك واما بقية الائمة الكبار الحفاظ مثل احمد ابن المديني ابن الخطاب وغيرهم من الائمة الكبار فانهم - 00:20:45

يتركون حكم القرار في كل حديث يحكمون عليه لأنه المحفوظ فيه الوقف المحفوظ فيه الرفع المحفوظ فيه الوصل المحفوظ فيه الارسال والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم وجزاكم عنا خيرا. ايها الاخوة المستمعون الكرام - 00:21:06

بهذه الاجابة نصل الى ختام هذه الحلقة تقدموا في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء على ما تفضل به من اجابات. نسأل الله عز وجل ان ينفعنا - 00:21:25

آآ بما نسمع وبما نقول صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل - 00:21:43

تنفيز عبد الكريم ابن احمد المجحد - 00:22:08